



الأسئلة والأجوبة



الموضوع:

الأحكام؛ الرضاعة والحضانة وتربية الأطفال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السؤال

الكاتب: ف. الدرجاني

التاريخ: ١٤٣٧/٦/٢٠

تبتى رجل صبيّة عمرها سنة وثمانية أشهر، ويريد أن يجعلها محرّمة عليه، وله زوجة أخ يمكنها إرضاعها، إلا أنّ الصبيّة لا تقبل ثديها، وقد قال بعض أنّها إذا سكبت اللبن في فم الصبيّة ١٥ مرّة على التوالي وابتلعت، حصلت الحرمة بينها وبين الرجل. فهل يجوز لهم أن يطعموا الصبيّة حبة منومة، ثم يسكبوا اللبن في فمها ١٥ مرّة على التوالي، وهي نائمة؟ وإذا فعلوا ذلك فهل تحصل الحرمة المطلوبة؟

الجواب

التاريخ: ١٤٣٧/٦/٢١

إنّ الله تعالى قد أنزل المرأة التي أرضعت الإنسان منزلة الأمّ، واعتبرها ممّن يحرم نكاحها، فقال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، ولذلك إذا أرضعت امرأة صبيّة أصبحت بمنزلة أمّها، وبالتالي حرّمتها على الرجال الذين لا يحلّ لهم نكاح بناتها، ومنهم زوجها الذي دخل بها وأخوه؛ كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، بشرط أن تتمّ الرضاعة قبل أن تستكمل الصبيّة سنتين قمريتين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَفَصَالُ فِي عَامَيْنِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، وما جاء

١. النساء/ ٢٣

٢. أحاديث يزيد بن أبي حبيب المصري، ص ٣٥؛ مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٤٧٥؛ سنن سعيد بن منصور، ج ١، ص ٢٧٢؛ الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ١، ص ١٠٩؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٤٩؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٩٣؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٧٠؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٤؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٢٣؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢١؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٤٤؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ٩٩؛ الكافي للكلييني، ج ٥، ص ٤٣٧؛ من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ٣، ص ٤٧٥؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٧، ص ٢٩٢

٣. لقمان/ ١٤

٤. البقرة/ ٢٣٣

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**لَا رَضَاعَ بَعْدَ فَضَالٍ**»، وعن علي عليه السلام أنه قال: «**لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ**»^١، خلافاً لقول من أجاز رضاع الكبير بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، ويشترط أن تكون الرضاعة تامة، وهي ما يؤثر على نمو الصبيّة، بأن ينبت لحمها ويشدّ عظمها؛ لأنّ ذلك هو المتبادر من قول الله تعالى، دون القليل الذي لا يسمن ولا يغني من جوع؛ نظراً لأنّه تعالى لم يقل: «وَاللَّاتِي أَرْضَعُنَّكُمْ» حتّى يكون قوله عامّاً، ولكن قال: «**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعُنَّكُمْ**»، وإرضاع الأمّهات ليس كإرضاع سائر النساء؛ لأنّ الأمّ ترضع ولدها لتشبعه وتنميه، ولا تكفي بالقليل الذي لا يسمن ولا يغني من جوع؛ كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ، وَلَا الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ**»^٢، وقال: «**لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ**»^٣، وفي رواية أخرى: «**لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَى الْأَمْعَاءَ**»^٤، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة وأبي هريرة موقوفاً، وهو قول أهل البيت^٥، وإتّما يتحقّق هذا الشرط إذا تغدّى الصبيّ الجائع بلبن المرضعة حتّى يشبع؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«قُلْتُ لِلْمَنْصُورِ الْهَاشِمِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ: مَتَى تُحْرَمُ الْمَرْأَةُ بِالرَّضَاعَةِ؟ قَالَ: إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ، فَإِذَا جَاعَ الصَّبِيُّ فَشَبِعَ مِنْ لَبَنِهَا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَشَدَّ الْعَظْمَ قَالَ: إِذَا أَشْبَعَهُ مِنْ جُوعٍ فَقَدْ أَنْبَتَ وَشَدَّ.»

ومما يدلّ على هذا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ**

- ١ . المدوّنة لمالك بن أنس، ج ٢، ص ٢٩٨؛ مسند أبي داود الطيالسي، ج ٣، ص ٣٢١؛ مصنف عبد الرزاق، ج ٦، ص ٤١٦؛ النوادر للأشعري القمي، ص ٢٦؛ مسند الحارث، ج ١، ص ٤٣٩؛ الكافي للكليني، ج ٥، ص ٤٤٣؛ المعجم الصغير للطبراني، ج ٢، ص ١٥٨؛ من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ٣، ص ٣٦٠؛ سنن الدارقطني، ج ٥، ص ٣٠٩؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٧، ص ٣١٨
- ٢ . مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٥٠؛ دعائم الإسلام لابن حيّون، ج ٢، ص ٢٤١
- ٣ . مسند الشافعي، ص ٣٠٧؛ سنن سعيد بن منصور، ج ١، ص ٢٧٧؛ جزء أبي الجهم، ص ٤٧؛ مسند ابن الجعد، ص ١٨٤؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٤٧؛ مسند إسحاق بن راهويه، ج ٢، ص ٧٧؛ مسند أحمد، ج ٢٦، ص ٣٥؛ سنن الدارمي، ج ٣، ص ١٤٤٤؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٦؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٢٤؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢٤؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٤٧؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ١٠٠
- ٤ . مسند أحمد، ج ٧، ص ١٨٦؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢٢؛ معجم ابن المقرئ، ص ٧٦؛ سنن الدارقطني، ج ٥، ص ٣٠٤؛ معالم السنن للخطابي، ج ٣، ص ١٨٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٧٥٨
- ٥ . التاريخ الكبير للبخاري، ج ٢، ص ٣٧٢؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٢٦؛ مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي، ص ٦٦؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٥٠؛ مسند البزار، ج ١٥، ص ١١؛ السنة للمروزي، ص ٨٩؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٥، ص ٢٠٠؛ صحيح ابن حبان، ج ١٠، ص ٣٨؛ سنن الدارقطني، ج ٥، ص ٣٠٥ و٣٠٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٧٥٢
- ٦ . انظر: قرب الإسناد للحميري، ص ١٦٥؛ الكافي للكليني، ج ٥، ص ٤٣٨؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٧، ص ٣١٢.

الْمَجَاعَةُ؛^١ لأنَّ المراد به أنَّ الرضاعة التي تحصل بها الحرمة هي ما يغني الصبيَّ من الجوع. لذلك، إذا تغذى الصبيُّ الذي لم يستكمل سنتين قمريتين في حالة الجوع بلبن المرأة حتى شبع حصلت الحرمة، ولكن هل يكفي لذلك سكب اللبن في فمه وهو نائم؟ الظاهر لا؛ لأنَّ المتبادر من القرآن والسنة هو الرضاعة المألوفة، وهي أن يأخذ الصبيُّ باشتهاء ناشئ من الجوع ثدي المرأة في فمه ويمصّه حتى يشبع ويتركه من الشبع؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«سَمِعْتُ الْعَالِمَ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّضَاعِ: الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ لَيْسَتْ بِرَضَاعٍ، وَلَكِنَّ الرَّضَاعَ أَنْ تُرَضِعِيهِ مِنْ ثَدْيِكَ الَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ وَهُوَ جَائِعٌ، حَتَّى يَتَصَلَّعَ وَيَشْبَعَ وَيَنْتَهِي نَفْسُهُ».

نعم، إذا تغذى الصبيُّ يوماً وليلة بلبن المرأة فقط حصلت الحرمة، وإن لم يشبع منه في كلِّ مرّة؛ لأنَّ ذلك أيضاً يؤثر على نموه، وهذه رواية أخرى عن أهل البيت^٢، كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«قُلْتُ لَهُ: كَمْ رَضْعَةً تُحَرِّمُ الْوَلَدَ؟ خَمْسٌ؟ أَوْ عَشْرٌ؟ أَوْ خَمْسٌ عَشْرٌ؟ قَالَ: دَعْ عَنكَ هَذَا، وَلَكِنْ إِذَا كَفَّتُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَقَدْ حَرَمْتَهُ».



الموقع الإلكتروني لـ مكتبة المنصور الهاشمي الخراساني
فيما يلي: www.alkhorasani.com

١ . مسند أبي داود الطيالسي، ج ٣، ص ٣٦؛ سنن سعيد بن منصور، ج ١، ص ٢٧٦؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٤٧؛ مسند إسحاق بن راهويه، ج ٣، ص ٨٢٣؛ مسند أحمد، ج ٤١، ص ٥١٨؛ سنن الدارمي، ج ٣، ص ١٤٤٧؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٧٠؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧٠؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٢٦؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢٢؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ١٠٢
٢ . انظر: المقنع لابن بابويه، ص ٣٣٠؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٧، ص ٣١٥.